بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية التربية
قسم الأساس

الطلاق وأثره على المجتمع
Divorce and its Impact on Community

بحث لنيل درجة البكلاريوس فى التربية أساس

إعـــداد الطلاب :

1. **اسلام سلمان إبراهيم**
2. **سارة الحاج عبدالخالق**
3. **عبدالرحمن محمد علي**
4. **مشاعر الطيب يسن**

إشراف الدكتور :
الشيخ عبدالعزيز ابوهريرة

2016 م

مقدمة :

الحمدالله رب العالمين والصلاة على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجميعن وبعد:

إن الطلاق هو احدى الظواهر الإجتماعية التى عرفتها المجتمعات على مر العصور وقد تعددت أسبابها وتباينت احكامها وفق للتغيرات المتسارعة التى مست المعايير والانظمة الشرعية والقوانين الوضعية التى حاصرت حياة المجتمعات التقليدية الحديثة على حد سواء بالنظر الى الاثار الكثيرة المترتبة على الطلاق لهذه الظاهرة فى الوقت الراهن على انها

اكثر حساسية وضرر للمجتمع نظراً لاضراراها الخطيرة على الجوانب المتعددة من نفسية وإجتماعية وإقتصادية.

اسباب الدراسة :

1- قلة وعى المجتمع بأثار الطلاق وماينجم عنه من مشاكل .

2- انتشار ظاهرة الطلاب فى الاونة الاخيرة .

3- قلة البحوث فى الطلاق.

اهمية البحث :

- الطلاق يعتبر وسيلة للتفكك الذى يضر بحياة المجتمع .

اهداف البحث :

1- لزيادة الوعى الكامل بين افراد المجتمع .

2- لمعالجة الاثار المتشرة فى المجتمع .

3- الاخذ الغدو الحسنة على قوامة الرجل .

منهج البحث :

وصفى :

يتضمن وصف تفسير الظواهر بالصوره التى عليها الواقع .

الدراسات السابقة :

1/ دراسة العمرانى "1995م" بعنوان : العوامل المؤدية للطلاق فى الاسرة السعودية المعاصرة :

2/كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، 2005م وقائع ظاهرة الطلاق ، الشارقة .

3/ الصالح محمد احمد "2009م" الزواج فى الاسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزوجات المعاصرة ، الرياض ، مكتبة فهد الوطنية .

4/دراسة من عديلة حسن طاهر تونس ماجستير ،2002م بعنوان "القلق والاكئتاب لدى عينة من المطلقات وغير المطلقات فى مدينة مكة المكرمة ".

5/ دراسة ايمان عبدالرحمن محمود ابوشريعة ماجستير ، 2005م بعنوان :

اسباب الطلاق واثاره الاسلايمة على الاسرة فى ضؤ المنهج النبوى .

الفصل الثانى
الاطار النظرى

يشمل هذا الفصل على المباحث الاتية :

- تعريف الطلاق ومشروعيته – انواع الطلاق .

اسباب الطلاق .

الطلاب لغة : هو رفع القيد وحل الرباط ، وقد شاع استعمال هذا التطبيق فى حل عقد النكاح ، والاطلاق فى غيرها من العقد[1]).

وفى الاصطلاح : هو رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ الطلاق او ما يقوم مقامه ، حالاً بالطلاق البائن ،او مالا بالطلاق الرجعى اذا لم تعقبه الرجعة في اثناء العدة[2]).

تعريف اخر [3]):

هو رفع قيد النكاح فى الحال او فى المال بلفظ مخصوص صريح او كتابة .

مشروعية الطلاق :

هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى (الطلاق مرنان فامساك بمعروف او تسريع باحسان) [4]) وقوله تعالى (ياايها الذنبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [5]).

اما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم (ابغض الحلال الى الله الطلاق) [6]) وقوله صلى الله عليه وسلم (انما الطلاق لمن اخذ بالساق)[7])

وقوله صلى الله عليه وسلم (انما الطلاق لمن اخذ (ياايها النبى صلى الله عليه وسلم حفصه ثم راجعها)[1]).

الاجماع : فقد اجمعت الامة من لدن حياته حتى الآن على جواز الطلاق .

---

(1) الفر قة بين الزوجين على حب الله ، دار الفكر العربى ، ص 22

(2) على حسب الله ، المرجع السابق ، ص 22

(3) احكام الاسرة فى الشريعة الاسلامية ، رمضان علي السيد الشرنباصى ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 7

(4) سورة البـ قرة الاية 229،

(5) سورة الطلاق الاية (1)

(6) بنك الادخار السودانى ، ج 2 ، ص 228

(7) بنك الادخار السودانى ، ج 2 ، ص 220

(1) بنك الادخار السودانى ، ج 2 ، ص 229

العقل : والعقل يؤيد وقوعه فإنه ربما فسدت بين الزوجين فيعبر بقاء الزواج مفسدة محضاً وضرراً مجدداً بالزام الرجل النفقة والسكينة ، وحبس المرأة مع سوء النشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع مايزيل الزواج لتذليل المفسدة الخاصه منه .

صفته الشرعية[2]) :

يكون الطلاق واجباء على الزوج اذا كان سببه من قبله هو ، بان تعذر عليه الامساك بالمعروف ، ويكون هذا بعزه عن ممارسة حياته الزوجية ،بسبب انجىَّ ونحوه ، او عجز عن العدل الواجب بين ازواجه.

ويكون مستحباً اذا كان بسبب من قبلها بان كات سليطة اللسان مؤذية منقصة لعضو الاسرة او تاركة للواجبات الدينية ، ولم تستجيب لنصح ولم يجد معها تأديب.

ويكون مكروهاً تحريها إذا لم يكن هنالك سبب من قبله او من قبلها قال الكمال بن الهمام "وقد شرع للخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء والموجبة قدم اقامة حدود الله تعالى .. والاصح حظره الإلحاجة . فاذا لم تكن حاجة فهو محض كفرات نعمة وسؤ ادب ، فبكره .

ويكون مباحاً اذا كان بها عيب ويمنع الاستمتاع بها كالرتق والقرن وغيرها.

وفى كل هذه الاحوال اذا اوقعه الزوج على الوجه المشروع فى ايقاعه رقع واذا كان آئماً فى حالة الكرامة التحريمية .

واذا اوقعه على الوجه غير المشروع كان حراماً.

انواع الطلاق[1]) :-

للطلاق انواع مختلفة تطلق بحسب النظر اليه :-

1- فهو من حيث الصيغة المستعلمة فيه نوعين : صريح وكناية .
2- ومن حيث الاثر الناتج عنه : رجعى وبائن والبائن على نوعين : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى .
3- ومن حيث صفته على نوعين :سنى وبدعى.
4- ومن حيث وقوع الناتج عنه على ثلاثة أنواع :

---

(2) على حسب الله المرجع السابق ص 23
(1) سورة الاحزاب الاية 49

منجز – معلق على شرط – ومضاف الى المستقبل وتفصيل ذلك كما يلى :

اولا: الصريح والكناية :

اتفق الفقهاء على ان الصريح فى الطلاق هو : مالم يستعمل إلا فيه غالباً لغة او عرفاً وعرف ذلك بانه : ماثبت حكمه الشرعية بلانيه والتعريفات معناها واحد.

كما اتفقوا على ان الكتابة فى الطلاق هو : مالم يوضح للظ له واحتمله غيره.

فالصريح ماكان بالفاظ خاصة التى حددها الفقهاء ، مثل انت طلقانة واما الكتابة فما وراء الصريح من الالفاظ مما يمثل الطلاق وغيره كقوله :الحقى باهلك وهكذا.

ينقسم الطلاق من حيث إمكان الرجعة وعدمها الى رجعى وبائن.

الطلاق الرجعى :

هو الذى يملك الزوج بعده اعادة المطلقة الى الزوجية من غير حاجة الى عقد جديد مادامت فى العدة ولو لم ترضى .

ويكون ذلك بعد الطلاق الاول والثانى غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة ، فاذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعى بائناً ، فلايملك الزوج ارجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

الطلاق البائن :

وهو نوعان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبري .

البائن البينونة الصغرى : هو الذى لايستطيع الرجل بعده ان يعيد المطلقة الى الزوجية الا بعقد مهر ، وهو الطلاق قبل الدخول على مال ، او الذى يوقعه القاضى للضرر .

والبائن بيونة كبرى : هو الذى لايستطيع الرجل معه ان يعيد المطلقة الى الزوجية إلا بعد ان تتزوج بزوج آخر زوجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها او يموت عنها وتنقضى عدتها منه وذلك بعد الطلاب الثلاث حيث لايمكل الزوج ان يعيد زوجته إليه إلا اذا تزوجت بزوج آخر.

احوال وقوع الطلاق البائن بينونة صغرى:

1- الطلاق قبل الدخول الحقيقى : او بعد الخلوة الصحيحة المجردة (ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) [1] واذا لم تجب العدة فلايمكن المراجعة ، لان الرجعة لاتكون إلا فى العدة فيكون الطلاق بائن غير رجعى.

واما بعد الخلوة الصحيحة التى لم يحدث فيها اتصال جنسى فيقع الطلاق بائناً وان وجبت العدة لان وجوب العدة إنما هو الاحتيال لثبوت النسب .

2- الطلاق على مال : اذا خالع الرجل زوجته او طلقها على مال لان الخلع يعوض طلاق على مال عندهم وكان طلاقاً بائناً لان المقصود ان تمتلك المرأة امرها وتمنع زوجها من مراجعتها .

3- الطلاق الذى يوقعه القاضى بسبب من الاسباب كالطلاق بسبب عيب فى الزوج او للشقاق بين الزوجين .... الخ .
لان التجاء الزوجة للقاضى لايكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج ولايتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن .

احوال الطلاق البائن بينونة كبرى :

1- ماكان مكملاً للثلاث بان طلقها مرتين ثم طلقها المرة الثالثة .

2- او مقترناً بعدد الثلاث مثل : انت طالق ثلاثاً او مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد ، او في مجالس متعددة بان يقول لها : انت طالق ، انت طالق ، فيقع ثلاث إلا اذا قصد تأكيد الطلقة الأولى فلا يقع الاطلقة واحدة.

اما يجرى عليه العمل الآن اخذ من القانون رقم /25 لسنة 1925م فهو ان كان طلاق يقع رجعياً إلا مايأتى فيكون بائناً:

1- الطلاق قبل الدخول .
2- الطلاق فى مقابلة عوض من قبل المرأة .
3- ان مكملاً للثلاث.
4- الطلاق للعيب.
5- الطلاق للحبس .
6- الطلاق لضرر الغيبة.

---

[1] رمضان على السيد الترتباصى ، المرجع السابق ص 32-36

7- الطلاق للضرر بسبب الاذي بالقول او بالفعل بما لايليق بامثال الزوج او الزوجة .
8- الطلاق بسبب الشقاق بين الزوجين.

الاثار المترتبة على الطلاق الرجعى والبائن بنوعية:

الاثار المترتبة على الطلاب الرجعي هي :

1- نقص عد الطلقات : يترتب على الطلاق انه ينقص عدد الطلقات التى يملكه الزوج ، فاذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقى له طلقتان واذا طلبه طلاقاً اخر بقت له طلقة واحدة.
2- المرأة الرجعية : زوجه يلحقها الطلاق والايلاء واللعان ويرث احدها صاحبه بالاتفاق .
3- انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة : فاذا طلق الرجل طلاقاً رجعيا وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة.
4- حرمة الاستمتاع : فقيل تحرم على المطلق لانها مقارنة كالبائن ولان النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لانه ضده.
5- امكانية المراجعة فى العدة : يملك المطلق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً وكذلك بالفعل (على خلاف بين الفقهاء فى ذلك) مادامت فى العدة فاذا انقضت العدة بانت منه ملم يملك رجعته إلا باذنه.

وقيل ان الطلاق الرجعى لايحرم الوطء والاستمناع لان الطلاق الرجعى لايزيل الملك ولا الحل مادامت فى العدة والمقصود بالملك حل الاستمتاع وسائر الحقوق الزوجية ، المقصود بالحل بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولاتخرج عليه بسبب من اسباب التحريم.

الاثار المترتبة على الطلاق البائن بينونه صغرى:

يظهر اثر الطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتى بالاتفاق:

1- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق : فيحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده ساعة الطلاق ولايحق مراجعة المرأة الا بعدق جديد ولكن يبقى الحل سواء فى العدة ام بعدها بعقد جديد.
2- نقص عدد الطلقات التى يمكلها الزوج كالطلاق الرجعى .
3- يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل الى اجد الاجلين : الموت والطلاق..

4- منع التوارث بين الزوجين :فاذا مات احدهما اثنا العدة لايدنه الاخر لانه الطلاق البائن ينهى الزوجية بمجرد صدوره إلا إذا كان الطلاق فى مرض الموت قامت قرينه على ان الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث عند الجمهور عند الشافعية ترثه إن مات فى العدة.

الاثار المترتبة على وقوع الطلاق البائن بينونة كبرى:

يظهر اثرالطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتى بالاتفاق :

1- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق : فيحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعده ساعة الطلاق ولايحق مراجعة المرأة الا بعقد جديد ولكن يبقى الحل سواء فى العدة او بعدها بعقد جديد.

2- نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج كالطلاق الرجعى .

3- يحل بمجرد الطلاق الصدق المؤجل الى احد الاجلين : الموت والطلاق .

4- منع التوارث بين الزوجين : فاذا مات احدهما اثناء العدة لايرثه الاخر لانه الطلاق البائن ينهى الزوجية بمرد صدوره إلا إذا كان الطلاق فى مرض الموت قامت قرينه على ان الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث عند الجمهور عند الشافعيه ترثه إن مات فى العدة.

الاثار المترتبة على وقوع الطلاق البائن بينونة كبرى :

يظهر اثر الطلاق البائن بينونة صغرى فيما يأتى بالاتفاق :

1- زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق : فيحرم الاستمتاع مطلقاً والخلوة بعد ساعة الطلاق ولايحق مراجعة المرأة الا بعقد جديد ولكن يبقى الحل سواء فى العدة او بعدها بعقد جديد.

2- نقص عدد الطلقات التى يملكه الزوج كالطلاق الرجعى .

3- يحل بمجرد الطلاق الصداق المؤجل الى احد الاجلين : الموت والطلاق.

4- منع التوارث بين الزوجين : فاذا مات احدهما اثناء العدة لايرثه الاخر لانه الطلاق البائن ينهى الزوجية بمجرد صدوره إلا اذا كان الطلاق فى مرض الموقت قامت قرينه على ان الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث عند الجمهور عند الشافعيه ترثه إن مات فى العدة.

الاثار المترتبة على وقوع الطلاق البائن بينونة كبرى :

1- هذا يزيل الملك والحل معاً ولايبقى للزوجة اثر سوى العدة ومايتبعها.
2- تحرم به المطلقة على الزوج تحريماً مؤقتاً ولاتحل له حتى تتزوج بآخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها لقوله تعالى (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [1]
3- يحل له الصداق المؤجل الى الطلاق او الوفاة.
4- يمنع التوارث بين الزوجين .

ثالثاً: انواع الطلاق من حيث الصغية ووقوع الاثر الناتج عنه[2] :

ينقسم الطلاق باعتبار صيغته وترتيب آثاره إلى:

1- المنجز : وهو ماخلت صيغته من الاضافة والتعليق كان يقول الرجل لامرته انت طالق.
وحكمه : انه إن اصدر من اهله واضيف الى محله وقع وترتبت الآثار الشرعية عليه .
2- المضاف : وهو الذى صيغته تغير إثناء التصرف فى الحال ومؤخر الاحكام الى زمن المستقبل كان يقول الرجل لامراته :انت طالق غداً وهذا المضاف لايقع فى الحال بل يقع في الوقت الذى اضيف فيه بشرط ان يكون الزوج اصلاً لايقاع الطلاق فى الحال وان تكون الزوجة صالحة لان يقع عليها الطلاق في ذلك الزمن الذى اضيف إليه .
3- الطلاق المعلق : وهو مارتب وقوعه على حصول امر فى المستقبل باداة من ادوات الشروط اى التعليق مثل ان ، اذا ونحو ذلك .
كان يقول الرجل لزوجته إذا دخلت دار فلان فانت طالق او حتى كلمتى فلان فانت طالق ويمسى يميناً مجازاً لان التعليق فى الحقيقة انما هو شرط وجزاء فاطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من نفس السببية .
انواعه :
وهو نوعان لفظى ومعنوى :
1- التعليق اللفظى :
هو الذى تذكر فيه اداة الشرط صراحة مثل اين واذا .

---

[1] سورة البقرة ، الاية 230
[2] رمضان على السيد الشرنباصى ، المرجع السابق ص 37-42

2- التعليقة المعنوى :

وهو الذى لاتذكر فيه اداة الشرط صراحة بل تكون موجودة من حيث المعنى كقول الزوج على الطلاق لافعلن كذا ولا افعل كذا. ويشترط لصحة التعليق ان يكون الشرط المعلق عليه يحتمل الوجود وعدمه فلو كان موجود كان طلاقاً منجزاً مثل ان خرت امس فانت طالق وقد خرجت فعلاً فتطلق فى الحال .

حكم الطلاق المعلق :

وللفقهاء ثلاث اقوال فى لك :-

إن علق الزوج طلاق زوجته على امر فى المستقبل ويوجد المعلق عليها كان يقول لها إن دخلت الدار فانت طالق وان قدم ابوك من سفره فانت طالق فما الحكم ؟

قال فقهاء المذاهب الاربعة يقع الطلاق المعلق فى وجود المعلق عليه سواء كان فعلاً لاحد الزوجيه ام كان امراً سماوياً كان التعليق قسمياً وهو الحث على فعل الشئ او تركه او تأكيد الخبر .

واستدلو على ذلك باطلاق الايات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الاسر فيه الى الزوج كقوله تعالى (الطلاق مرتان) . قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)[1]) بوقائع كثيرة حدثت فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة منه ما اخرجه البخارى قال (طلق رجل إمراته البته ان خرجت).[2])

القول الثانى :

وهو للظاهرية والشيعة الأساسية : اليمين بالطلاق او الطلاق المطلق اذا وجد المطلق عليه لايقع اصلاً سواء اكان على وجه اليمين وهو مايكن على وجه اليمين وهو ماقصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلن به عليه .

واستدلوا على قولهم بان : تعليق الطلاق ، يمين واليمين بغير الله تعالى لاتجوز لقوله صلى الله عليه وسلم "من ان حالفاً للحلف او يصمت" ثم قالوا ولاطلاق إذا ما امر الله ولايمكن إلا كما امر الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولم يأت قرآن ولاسنه بوقوع الطلاق المعلن .

---

(1) محمد عبدالرحمن عبدالرحيم ، فقه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى ، ج 4 ، دار الكتب العلمية بيروت 2010م ، ص 584-585

(2) محمد اسماعيل البخارى ، صحيح البخارى ، ج 3 ، دار صعب ، بيروت ، ص 272

القول الثالث :
هو لابن تيميه وابن القيم قالوا : ان كان التعليق قسمياً او على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لايقع ولايجزيه عن ابن تيمية كفارة يمين وإن حنث في يمينه كفارة عليه ، عن ابن القيم اما ان كان التعليق شرطياً او على غير وجه اليمين فيقع الطلاق عند حصول الشرط واستدلوا على ماذهبوا إليه بان الطلاق المطلق القسمى إذا كان المقصود منه الحث على الفصل او المنع او تاكيد الخير كان في معنى اليمين فيكون داخلاً فى احكام اليمين .

كقوله تعالى :(ذلك كفارة إيمانكن اذا حلفتم)[1]

ورد على ذلك :

بان الطلاق المعلق لايسمى يمينا شرعياً ولا لغة وانما هو على حد سبيل المجاز لمشابهة اليمين الشرعية فى افادة الحث على الفعل او المنع منه او تأكيداً الخبر فلا يكون له حكم اليمين الحقيقى وهو الحلف بالله تعالى اوصفة من صفاته بل حكم اخر وهو وقوع الطلاق .

رابعاً: تقسيم الطلاق الى سنى وبدعي :-[2]

الطلاق من حيث الموافقة للسنه وعدمها ينقسم الى سنى وبدعي .

المراد بالطلاق السنى :

هو ما وافق السنة في طريقة إيقاعه واذن الشارع فيه المراد بالطلاق البدعي.

هو ماخالف السنة .

والاصل فى هذا التقسيم قوله تعالى : (يايها النبى اذا طلقتم النساء فطلوهن لعتدهن) قال ابن مسعود وابن عباس اى طاهرات من غير جماع .

وقد اختلف الفقهاء فى بعض احوال كل من السنى والبرعى على النحو التالى:

وقد قسم الحنفية الطلاق الى سنى وبدعى وقسموا السنى الى حسن واحسن.

---

[1] سورة المائدة ، الاية 89

[2] رمضان على السيد الشربناصى المرجع السابق ص 43-48

فالاحسن عندهم : ان يوقع المطلق علي زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر ولم يجامعها فيه ولا فى حيض ولا نفاس قبله ولم يطأها غيره فيه بشبهه ايضاً.

واما الحسن : فان يطلقها واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى حيض ولا في نفاس قبله ثم يطلها مرتين ارخيين فى طهرين اخرين دون وطء.

وطلاق البدعة :

ان يطلقها ثلاثة او اثنين بكلمة واحدة او يطلقها ثلاثاً فى طهر واحد لان الاصل فى الطلاق الحظر لما فيه من قطع الزوج الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والاباحة انما للحاجة الى الخلاص ولاحاجة إلى الجمع في الثلاث أدنى طهر واحد.

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي الى سنى وبدعى ولم يذكروا للسنى تقسيماً فهو عندهم قسم واحد خلاف للحنفية إلا ان بعض الشافعية قسموه الى سنى ويدعى ماليس بسنى ولايدعي.

حكم الطلاق البدعي من حيث وقوعه :

اتفق جمهور العلماء على وقوع الطلاق البدعي مع الاثم لمخالفة السنة لما رواه ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ولارجعة إلا حين يكون الطلاق واقعياً.

ولكنى :

يرى ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشبكة الامامية ان البدعى لايقع محتجين بما روى من ان ابن عمر سئل فى رجل طلق امراته وهى حائض فقال (لاتقتربه) كما استدلوا بها روى عنه صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ماليس فيه فهو رد [1]

أقوال الفقهاء في الطلاق الثلاث بلفظ واحد:-

بان قال لزوجته انت طالق ثلاثاً:

1- قول الجمهور هو راى اكثر الصحابة والتابعين : يقع به ثلاث تطليقات.

2- وقال السبعة الاماميه لايقع به شئ.

---

[1] محى الدين يحي شرف النووى الاربعون النووية ، مكتبة الجامعة الازهرية ، مصر 1430ه ، ص 24

3- وقال الزيدية وابن اسحاق : وابن تيمية وابن القيم ويقع واحدة استدل الذين يذهبون الى عدم الوقوع وقالوا ان الطلاق الثلاث مستدلين بالحديث من احدث فى امرنا .

اركان الطلاق[2] :

- الزوج
- الزوجة
- الصيغة

اولاً: الزوج :

الزوج هو الركن الاول من اركان الطلاق فلا يقع طلاق للاجنبى الذى لايملك عقدة النكاح لان الطلاق رفع عقد النكاح فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقيق العقد فلو علق الطلاق على زواج الاجنبية كما لو قال زينب طالق إن تزوجتها ثم تزوجه فان طلاقه لايقع لقوله صلى الله عليه وسلم "لاتذر لابن ادم فيما لايملك ولاعتق فيما لايملك ولاطلاق فيما لايملك"[1]

يشترط ان يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختار بالاتفاق وان يكون عند المالكية مسلماً ، وان يعقل الطلاق عند الحنابلة .

فلا يصح الطلاق من غير الزواج ، ولام ن صبى مميز واجاز الحنابلة طلاق مميز بعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين ، بان يعلم ن زوجته تبنين وتحرم عليه اذا طلقها ، ويصح توكيل المميز فى الطلاق وتوكله فيه لان من صح منه مباشرى شئ ، صح ان يوكل وان يتوكل فيه ، ولايصح عند الفقهاء ان يطلق الولى على الصبى او المجنون بلا عوض لان الطلاق ضرر.

ودليل اشتراط البلوغ والعقل حديث "رفع الظلم عن ثلاث عن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق".[2]

ولكن :

---

[2] لابى عيسى بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى ، دار الحديث ، مصر، القاهرة ،2005م ، ص 316

[1] لابى عيسى محمد بن عيسي بن سورة ، سنن الترمذى ، ج 3 ، دار الحديث ، مصر القاهرة ، 2005م ، ص 316.

[2] ابى الحسن الحنفى المعروف بالسندى ، شرح سنن ابن ماجة ، دارا لمعرفة بيروت ، لبنان
ج 2 ط 3 2000م ، ص 512.

الحنابلة انفذو طلاق المميز ولو دون عشر ، لعموم الحديث المتقدم "الطلاق لمن اخذ بالساق ".

قال ابن قدامة اجمع اهل العلم على ان الزائل العقل يغير سكر معناه لايقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والتخص والشعبى وقتادة والزمرى والشافعى واصحاب الرآى واجمعوا على ان الرجل اذا طلق فى حاله نومه لاطلاق له وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث السابق "رفع القلم عن ثلاثة .....الخ".

ثالثاً: الزوجة:[1]

المرأة هي التى يقع عليها الطلاق ، اذا كانت فى حالة زواج صحيح قائم فعلاً ولو قبل الدخول او في اثناء العدة من طلاق رجعى لان الطلاق الرجعي لاتزول به رابطة الزوجية الا بعد انتهاء العدة.

فان كانت المرأة معتده من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يلحقها ضرر اخر فى اثناء العدة لاستنفاء حق الزوج فى الطلاق ، لانه لايملك اكثر من ثلاث طلقات ، فلا تكن هنالك فائدة من الطلاق .

واذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمابكم عليهن من عدة تعتدونها) انه لايلحقها طلاق اخر فلو قال الرجل لزوجته التى لم يدخل ولم يختل بها "انت طالق" انت طالق "انت طالق" الاتقع إلا طلقة واحدة ، لانها بالطلاق الاول صارت بائنة واصبحت اجنبية فلا يلحقها آخر وهذا رأى الشافعية ايضاً.

قال المالكية والحنابلة يقع بهذه الالفاظ المتتابعة ثلاث طلقات لانه نسق اى غير مغترق لان الواو تقتضى الجمع ولاترتيب فيها فيكون الرجل موقعاً للثلاث جميعاً فيقف عليها كقوله انت طالق ثلاثاً او طلقه معها طلقتان ، إلا انه قصد بالثانية والثالثة تاكيد ماقبلها فيصرف عند المالكية قضاء يمين وديانة بغير يمين.

طلاق بعض الزوجة :

قال الشافعى "وان قال راسك ، او شعرك او يدك او رجلك او جزء من اجزائك طالق فهى طالق لايقع على بعضها دون بعض

---

[1] سورة الرحمن الاية (27)

"قال الماروذى "اذا طلقت بعض بدنها طلق جميعها سواء كان ماطلقها منها جزءاً شائعاً مقدراً كقوله "ربعك طالق ، ونصفك طالق ، او غير مقدر ظفرك طالق ".

قال ابوحنيفة : ان طلق جزءاً شائعاً منها طلقت ، مقدرا صكان او غير مقدر ، وان طلق عضواً منها طلقت بخمسة اعضاء وهى قوله "رأسك طالق او ظهرك طالق ، او وجهك طالق ، أو رقبتك طالــق أو فرجك طالق ، ولاتطليق بغيرها ، واختلف اصحابنا في علة وقوع الطلاق بهذه الاعضاء الخمسة دون غيرها فقال بعضهم "العلة انها اعضاء لايحيا بقطعها او اليد والرجل يحيا بقطعها .

وقال آخرون منهم وهو قول اكثرهم إن العلة فيها انه قد يعبر بهذه الاعضاء الخمسة عن جملتها ، ولايعبر بغيرها عنها ، اما الوجه فى قوله تعالى "ويبغى وجه ربك ذو الجلال والاكرام"[1] واما الراس فلقولهم عندى كذا راس من الرقيق واما الرقبة فلقوله تعالى "فك رقبة[2]" واما الطهر فلقولهم عندى من الظهر كذا وكذا.

ثالثاً: الصيغة

الطلاق الصريح والكنايات بانواعها وهذا سيأتى التفصيل عنه فى الفصل الثالث .

اسباب الطلاق :

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ماهى اسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم [1].

فأجاب :

للطلاق اسباب كثير منها :

1- عدم الوئام بني الزوجين بالأتحصل محبة من احدهما للأخرى او من كل منهما
2- سؤ خلق المرأة او عدم السمع والطاعة لزوجها فى المعروف .
3- سؤ خلق الرجل وطلمه للمرأة وعدم انصافه لها .

---

(1) سورة البلد الاية (13)

(2) حسن احمد حامد ، المرجع السابق ، ص 26-27

(1) عمر احمد الراوى ، احكام وفتاوى المرأة المسلمة ، ط 2 2004م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ص 370

4- عجز الرجل عن القيام بحقوقها أو عجز المرأة عن القيام بحقوقها .
5- وقوع المعاصى من احدهما او من كل منهما فتسؤ الحال بينهم بسبب ذلك ؟.
6- سؤ الحال بين المرأة ووالدى الزوج او احدهما .
7- عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

وعند (ابتسام القحطاني) هي [2])

1-الخيانة الزوجية :يتفق معظم المحللين بهذه الظاهرة وخاصة عندما يتعلق الامر بالواقع العربى الاسلامى باستجابة الطلاق الزوجية بعد حدوث الخيانة ولاسيما اذا جاءت من طرف الزوجة .

2- عدم التوافق بين الزوجين :ويشمل التوافق الفكري وتوافق الشخصية والطباع والانسجام العاطفى والإجتماعى والتعليمى ولاشك ان مفهوم التوافق يبقى دائماً مفهوم نسبياً وان الفارق فى السن ربما يسبب انتشار تعدد الزوجات يعد سبباً قوياً فى وجود خلافات بين الزوجين.

3- المشكلات الاقتصادية ومنها غلاء المهور وتراكم الديون تشكو كثير من الاسر من الديون المرتبطة بشراء المنازل والسيارات الفخمة وشراء تذاكر السفر وما الى ذلك من الخدمات الاستهلاكية التى تتطلب اللجوء للحصول على قروض من البنوك وعندما تتراكم الديون تتفاقم ايضاً المشكلات والخلافات بين الزوجين مما قد يؤدى الى طلاقها .

4- تعدد الزوجات وعدم العدل بينهما ، ليس فقط بين النساء ولكن ايضاً بين المرأة وزوجها حيث ان انعدام العدل بسبب الشعور بالغيرة واذا لم تتمكن المرأة من التخلص من ذلك الشعور فانها تفضل الطلاق .

5- مبالغة الزوج من غيابه عن المنزل : يضطر الزوج لاسباب عديدة الى الغياب عن المنزل طوال النهار ، وجزء من الليل وان كان لهذا الغياب مايبرره كالعمل مثلاً فان ذلك قد يسبب فجوة

---

[2] انترنت الموقع Faculty.Ksu.edu,Dolibs

عميقة بين الزوجين قد يؤدي الى نشوب خلافات حادة بينهما لاتنتهى الا بالطلاق .

وتعدد لنا اسباب اخرى للطلاق :-

1- تنافر الطباع بين الزوجين .
2- إهانة الزوج لزوجته .
3- تسلط الزوج وهيمنته داخل الاسرة .
4- عدم مراعاة الزوج لمشاعر الزوجة وعواطفها .
5- لجو الزوج للضرب كوسيلة للتفاهم وحل الخلافات .
6- الغير الموصية بما يصل الى الشك ، والتأويلات المتعسفة .
7- سؤ الاختيار .
8- تدخل الاقارب .
9- عدم الرضا عن الزواج .
10- عدم توافر الثقة بين الزوجين.
11- السفر المتكرر بصفة مستمرة .
12- مشاركة اقارب الطرفين .
13- الاختلاف فى الميول المسئول التعليمى .
14- فارق العمر بين الزوجين .
15- البغض الشديد بين الزوجين .
16- عدم الالتزام بالقيم الدينية .
17- الكراهة المتبادلة بين اهل الزوج والزوجة وعدم التكافؤ بينهم .
18- وجود مشاكل سابقة فى اسرتى الزوجية .

الفصل الثالث
المبحث الأول

مايقع به الطلاق :

من الزوج البالغ العاقل لمجرد العقد الصحيح ، اما النكاح الفاسد فلا يحقه الطلاق فلو فوض فرض رجلاً تزوج امراة بعقد فاسد ثم اوقع عليها طلاقاً يلحق هذا الطلاق الزوجة ان يجدد العقد عليها ولاينقض من عدد الطلاق شيئاً حتى لو كان الطلاق الذى اوقعه ثلاثاً جاز له ان يعقد عليها قبل ان تتزوج بغيره لانه غير واقع[1]) .

وهذا البالغ العاقل يقع طلاقه وان كان له مايلى :-

اولاً: عبداً اذا الحديه ليس شرطاً للطلاق .

ثانياً: سفيهاً: وهو من لديه خفة تبعه على العمل فى ماله بخلاف مقترض العقل .[2])

ثالثاً: مريضاً وهو من لم يذل عقله بالمرض حتى اذا انتفى بانتشار المرض واختلال فى العقل فلا يقع الطلاق .

رابعاً: مكرها : والاكراه المعتبرات يصير خائفاً على نفسه من جهه المكره فى ايقاع ماهدده به عاجلاً لانه لايصير ملجأ معمولا طبعاً الا بذلك وفيما اكره به بان يكون متلف او مزمن او متلفاً او موجباً عما ينعدم الرضا باعتباره وفيما اكره عليه ان يكو المكره ممتعناً منه قبل الاكراه اما لحقه اولحق او من اخر[3]).

---

(1) سبل الوفاق فى احكام الزواج والطلاق ، محمد ابوالحاج ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،2005م
ص 251.

(2) صحيح مسلم 414:3 ، شرح سمانى الاثار ، 97:3

(3) سورة الطلاق ، الاية (1)

اولحق الشرع يقع طلاق المكره بدليل :

1- عموم النصوص كقوله تعالى "فطلوقهن لعدتهن" فإنه يقتضى شرعه هذا التصرف من غير تخصيص وتقييد".

ب-ان حزيفة بن اليمان صلى الله عليه وسلم قال مامنعنى ان اشهر بدراً ، انت خرجت انا وابى حسيل قال فاخذنا كفار قريش قالوا انكم تريدون محمداً فقتلنا ؟ مانريده مانريد الا المدينة فاخذو منا عهد الله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولانقاتل معه فائن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال "انصرفا نفى لهم بعدهم ونستعين الله عليهم ، فين اليمين طوعاً وكرهاً وكرماً ماسواء فعلم ان لاتاثير للاكراه فى نفس الحكم المتعلق به بمجرد اللفظ عن اختيار .

2- ان المكره فهو ايقاع الطلاق على زوجته حال اهليته لانه عرف الشر بين وهما الهلاك مثلاً والطلاق واختار اهوائها واختيار أهون الشريف ايه القصد فيه دفع الحاجه وهى موجودة فى المكره لحاجته الى الطلاق ولاتأثير لهذا فى نفس الحكم بما فى الهازل[1]).

اما حديث دفع عن امتى الخطأ والنسيان ما استنكر هو عليه فان لايصح ان تنفى نفس ما اشكرهو عليه لوجود حقيقة فلابد من تقدير الحكم وهو نوعان دنيوى واخروى فلا يتناولها اللفظ الواحد لانها المشترك وحكم الاخيرة مراد بالاجماع فانتقى الاخر وان يكون مراداً فاذا طلق الرجل زوجته مكرهاً ثبت الحكم الدنيوى وهو الوقوع وانتقى الحكم الاخروى وهو العقاب لارتفاعه بالاكراه ولايضح ان تريد رفع الحكمين عن المكره لان المشترك لايستعمل فى معينيه .

وهذا في اذا كان الاكراه على انشاء الطلاق فلو كان على الاقرار به لايقع لان الاقرار خبر محتمل الصدق والكذب وقيام السف على راسه مثلاً يرجع جانب الكذب فلايقع لان اقرار بئ غير حاصل فى الواقع ونفس الامر .

5- **هازلاً:** وهو من لايريد باللفظ ودلالته للمفهوم الحقيقى ولا المجازى به يريد به غيرها وهو ما لاتصح ارادته منه وضع الهزل

---

[1] سبل الوفاق فى احكام الزواج والطلاق ، محمد ابو الحاج مؤسسة ابوراق للنشر والتوزيع ،2005م، ص 252-254. ط 2.

والجد وهو ان يراد بالفظ احداهما ويقع الطلاق ان كان هازلاً لقوله .
ثلاث تجدهن جد وهذا هن جد النكاح والطلاق والرجعة .

6- **مخطئاً:** "ساهياً" وهو الذى يريد ان يتكلم بغير الطلاق فيجرى على لسانه الطلاق إذا اراد ان يقول سبحانه الله قبلتقط بالطلاق فان يقع لانه صريح لايحتاج الى النية فى القضاء فقط .

7- **ناسياً:** ولايتصور الا فى فعل الشرط المعلق عليه فاذا حلف رجل بطلاق زوجته ان لايكلم فلان وحكمه ناسياً ووقع الطلاق فى القضاء عما هو .

8- **اخرساً:** يقع طلاق الاخرين باشارته الموجودة الدالة على قصده الطلاق لانها صارت مقصومة فكانت العبارة هى الدالة استحساناً واستحسن بين الشر نبلاس وحقق ابن عابدون ان هذا هو المفهوم من ظاهرة الرواية لكن بشرط فى اعتباره اشارة الاخرين الطارئ اى معتقل اللسان ان تدوم العقلة الى وقت الموت على المفتى به .

كتاب الطلاق وهي على نوعين :

1- كتاب مرسومة ، وهى مايكتب الى الغائب بان تكون مصوره على جهة الرسالة وفى هذه الحالة يقع الطلاق نوى او لم ينوى فلو قال لم اقصد الطلاق انما اقصد تجربة القلم لم يصرف قضاء لان الرسالة اليها دليل على قصده الطلاق حالات **ان يكون منجزاً:**

كما اذا قال بعد كلام ذكره فى الجوانب اما بعد فانت طالق وقع الطلاق بمجرد الكتابة فتمتد من هذا الوقت .

2- **ان يكون معلقاً بوصول الجوانب اليها** :

كما اذا قال اما بعد فاذا وصلك جوانبى هذا فانت طالق فله ثلاث وجوه :

1- ان اصل اليها الكتاب فإن الطلاق يقع بوصوله .

ب-ان وصل الى ابيها المتصرف فى امورها فمزقه ولايدفعه اليه فإنه يقع .

ج-ان وصل الى ابيها ولم يكن متصرفاً بامورها والى غيره فمزقه قبل ان يصل اليه فلا يقع سواء اخبره بذلك او لم يخبرها لان

الطلاق تتعلق على اثبات التجواب إليها ولم يحصل فلا يقع الطلاق ما لم يرفع اليها الكتاب الممزق.

2-**كتابة مرسومة وتنقسم الى قسمين** :-

أ/ المستبينة : مايكتب على الصحيفة او الحائط او الرمل على وجه ويمكن فهمه وقرأته ، فان الطلاق فلايقع وان نواه .

ب/ فمن علق طلاق زوجته من هؤلاء وهو عاقل على شئ من الأشياء ووجد هذا الشئ وهو مجنون وقع الطلاق ، فاذا قال لها وهو عاقل ان دخلت دار فلان فأنت طالق ثم جنه ودخلتها وهو مجنون وقع الطلاق بوجود ماعلق عليه .

ج/ **المريض مرض الموت :**

فطلاق المريض صحيح مطلقاً سواء اكان مرض موت او مرضاً عادياً مادام الاثر له فى القوة العقلية فان اثر فيها دخل فى باب الجنون وذلك مما تقدم فانها طلقها ثم مات وهى فى عدتها فانه يعد فاراً من ارثها حكماً وترث منه رغم وقوع الطلاق[1]) .

---

[1] سبل الوفاق فى احكام الزواج والطلاق ، المرجع السابق ، محمد الحاج ، مؤسسة الوراق فى النشر والتوزيع ، ط 2 ، ص 255

ممن يقع الطلاق :

1- **البلوغ:** فلا يقع طلاق الصبى ولو كـان مراهـاً لان التصـرف بالعقل المميز ولاعقل للصبى بهذا الوصـف لان المـراد بالعقـل المعتدل منه والعيب وان اتصف العقل حتى صـح اسـلامه لكـن ليس بمعتدل قبل البلوغ ولايعتبر فيما يـترتب عليهـا مضـره لـه ولان المراد على البلوغ انضباطه فتعلق به الحكم ولايقـع طلاق الصبى على زوجته لقول صلى الله عليه وسلم "انما الطلاق لم اخذا بالساق اى للزوج هى كتابه بالصيغة"[1]).

2- المعتوه : وهو القليل الفهم المختلـط الكلام الفاسـد التـدبير لكنـه لايضـرب ولايشـتم بخلاف المجنـون لانـه اهليـة التصـرف بالعقل المميز ولا عقل له .

3- النائم : انه عديم الاختيار فى التظلم وشرط صحة التصــرف الاختيار منه.

4- المغمى عليه : وهو : افه فى القلب او الدماغ تعطل القــوى المدركة والمعركة عن افعالها مع بنـاء العقـل مقلـداً والاعمهـم من الانبياء وهو فوق النوم فلزمه مالزم النوم وزيادة[2]).

5- السكران : هو من يزول عقله فلاييميـز الاشـياء عـن بعضـها بان لايعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولا الطول من العرض وله حالات:

1- ان يكون بسبب معصية كما ان تناول الشـخص شـئياً محـدد ما طائعاً مختاراً سواء كـان خمـر او حشـيش او افيونـا فسـكر وطلق زوجته وقع عليهـا الطلاق لانـه مخاطـــــب شـرعاً بقـوه تعالى يا ايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى .

فوجب نفوذ تصرفه لانه عقله زال بسبب وهـو معصـية فيجعـل باقياً زجراً له واما البنج إن كان للتداوى لم يقع لعدم المعصــية وإن كان للهو [3]).

---

[1] سبل الوفاق فى احكام الزواج والطلاق – المرجع السابق، محمد ابوالحاج ، مؤسسة وراق للنشر والتوزيع ،2005م،ص 249ـط 2

[2] فى سنن ابن ماجة ، باب الزواج ، وسنن لدار تقطن ، المعجم الكبير ، سنن البيهقى

[3] سورة السناء ، الاية 43

يشترك هذا ان يكون زوال العقل مترتباً على السكر فلو شرب فصرع راسه وزوال عقله بالصراع وطلـق لـم يقـع طلاقـه لانـه علة زوال العقل الصراع وطلق لم يضـع لانـه علـة زوال العقـل الصراع والشرب على العلة والحكم لايضاف الى علـة العلـة الا عند عدم صلاحية العلة .

2- ان يكون بغير معصية كما شبر دواء مسكر تعين في الشـفاء بوصف الطبيب العـدل المـاهر او اضـطرابات عـص بلغوخـاف المــوت ولميجــد مايســبقها الا الخمــر او اكــراه علــى تعـاطى مايسكر فتعاطاه فسكر وطلق زوجته فلا يقع .

3- ان يعـى مايصـور عنـه بحيـث علـى افعـاله واقـواله والخلـل فخرج عـن عـادته واذا كـان يعلمهـا ويريـدها لان هـذه المعرفـة والادارة غيـر معتـبرة لعـدم حصـولها عـن ادراك الصـحيح كمـا لاتعتبر مـن الصـبى القاتـل فلا يلـزم فهـم ان الهزيـان واختلاط الجد بالهزل كما هـو المفـترض السـكران ولان اهليـة التصـرف بالعقل المميز هو غير موجود عندهم [1]).

---

[1] سبل الوفاق فى احكام الزواج والطلاق ، المرجع السابق ، محمد ابوالحاج ، مؤسسة اوراق 2005م ، ط 2 ، ص 250

الفصل الثالث

المبحث الثاني

صيغة الطلاق :

يقع الطلاق باللفظ الدال على انهاء العلاقة الزوجية كما يقـع بالكتابة والاشارة مـن الاخيـن ويحسـن بنـا تفعيـل هـذه الواقـع والتعرف على احكامها.[1])

- **الطلاق باللفظ :**

اللفظ المستعمل للدلالة على الطلاق قد يكون صريحاً وقـد يكون كتابة الصريح ويقع به الطلاق من غيرنيه والكتابة ويقع بها حتى ينويه.

- **اللفظ الصريح** :

اتفق العلماء على ان الطلاق وماتصرف منه لفظ صريح فمن قال لزوجته انت طالق او مطلقة فقد طلق منه لو لم ينـوه لان هذا اللفظ وضع فى الشرع والفرق للدلالـة علـى انهـاء العلاقـة الزوجية انما على ان زوجته فقد طلقت منـه كافهـا وقيـد مـالم يقبل منها أي حكم للقضاء وان كانت اللغهـة تعتمـل ماقـال لان الحقيقة الشرعية تقو على الحقيقة اللغوية فاختلف العلماء فى اعتبـار لفظـى الفـراق او السـراح مـن الالفـاظ الصـريحة فـى الطلاق بمعنى ان من نطق بهـا وقـع طلاقـه ولـم ينـوه فـذهب الشافعى وبعض الحنابلة الى اعتبارها من الالفاظ الصريحة لان هذين اللفظين ورد بهمـا الكتـاب بمعنـى الفرقـة بيـن الزوجيـن وكـان صـريحين فيـه كلفـظ الطلاق قـال تعـالى :"فامسـاك بمعروف او تصريح باحسان"[2]).

وذهـب ابوحنفيـة بعـض الحنابلـة الـى اعتبارهـا مـن الالفـاظ والكناية على ان الطلاق لايقـع لهمـا الا اذا صـاحبته نيـة الطلاق

---

(1) احكام الاحوال الشخصية للمسلمين فى الغرب ، سالم عبدالغنى ط 1 ، وداريـن فى الطباعة والنشر ، ص 572

(2) سورة البقرة الاية 29

ووافق مالك اباحنيفة فى اعتبارها من الفاظ الكناية الا انه يوقع الطلاب بها بغير نية لانها كتابة ظاهرة لاتفتقر عنده الى النية فمذهب مالك يوافق مذهب الشافعى فى جوهره ويخالف فى المصطلح رجعه الى حنيفة من معه ان هذين اللفظين يستعملان في غير الطلاق .

كثيراً فلم يكن صريحين فيه بلفظ الطلاق والراجع ان صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وحده ماتصرف منه .

لان الصريح فى الشئ هو ماكان تصافيه الا يستعمل غيره الا احتمالاً بعينه وهذا ينظف على اللفظ الطلاق واذا اول مايتلفظ به ويشار الى المذهب انهاء الزوجية دون احتماله معنى اخر واما لفظ الفراق ورد فى القران والعرف واللغة بغير ذلك لمعنى كثير وتبادر الذهن معنى الفرقة الزوجية من غير احتمال المعانى الاخرة الواردة فيها لذلك امتنع اعتبارها الالفاظ الصريحة .

اللفظ الكتابى :

فهو اللفظ المستعمل فى الطلاق وغيره لذلك الطلاق لايقع الا عند قصده وارادته والفاظ كثيرة منها الحقى باهلك وخليك بسببك وغيرهما عندما ورد عن النبى صلى الله عليه ومسلم ان ابنه الجون لما ادخلت ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذيت بعظيم الحقب بأهلك ورد فى حديث كعب بن مالك حيث تخلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يعتزل إمراته فقال اطلقها ام ماذا فال اعتزلها ولاتقربها قال لاصراحته الخص باهلك .

فالحديث الاول فاذا ان لفظه الحقص باهلك استعملت للطلاب حيث اطلقت هذه اللفظ ذاتها فى الحديث الثانى ولم تستعمل للطلاق فدل هذا ان الحديثان ان اللفظة الواحدة تكون طلاقاً وتكون غير الذى جعل اللفظة الوحدة تختلف لادلتها بين حين وحين وهوا لنية لذلك عند النطق بها ونودى

الطلاق وقع طلاقه ومن نطق بها ولم ينوى الطلاق لايقـع وهـذا المعنى اللفظ الكتابى.

الطلاق لم يقع هنا بمعنى الفظ الكتـابى وقـد الحقـت سـائر الالفاظ الكتابية بلغة الحـق باهلـك لمشـابهتها لهـا فـى انهـا لـم تفرد بمعنى الطلاق بل تستعمل فيـه وفـى غيـره مـن المعـانى والنية هى التى تحدد المعنى المراد[1]).

الطلاق بالكتابة :

ذهب جمهور الفقهـاء الـى ان مـن كتـب الطلاق ونـواه وقـع ضمن الكتابة حروف بفهم معنى الطلاق فاذ التى فيها بـالطلاق وفهم معناها ونواه وقع كاللفظ ولان الكتابة تقوم مقام الكـاتب بدليل النبى صلى الله عليه وسـلم كـان مـامور بتبليـغ الرسـالة فيحصل ذلك فى حق البعض بالقول وفرة حق اخر فـى الكتابـة الى ملوك الاطراف واختلفوا فيها لو كتب الطلاق من غيـر نيـة[2].

فذهب المالك والشافعى واحمد فىرواية الى ان كتابة الطلاق لاتقع الا بالنية لان الكتابة محتملة لانه يقصـد بهـا تجربـة الظلـم وتجويد الخط فلم يقع من غيرتيه ككنايات الطلاق وذهب احمـد فى الرواية الثانية الى وقوع الطلاق بالكتابـة ولـو مـن غيـر نيـة وبه قال الشعبى والتخصى والزمـرى والحكـم وذهـب الاحنـاف الى ان الكتابة اذا كانت على رسم الخطاب او رسالة بان كتـب اما بعد يافلانه فانت طالق فـانه يقـع الطلاق مـن غيـر نيـة ولـو أدعى انه لم ينو الطلاق الا بصدق كما قال انـت طـالق بـاللفظ ثم نـويت طـالق مـن وثـاق ولايصـرف فـى القضـاء كـانه خلاق الظاهر .

وهذه الصورة التى ذكرها الاحناف لاينبغى الاختلاف فـي انـه الائمة الذين منعوا من ايقاع الطلاق بالكتابة من غير نيـة كـانت

---

(1) احكام الشرعية الاسلامية للمسلمين فى الغرب ، سالم بن عبدالغنى الرافعى ط 1، دارين فرح للطباعة والنشر ، ص 575

(2) باب من طلق هل يواجه الرجل زوجته بالطلاق ، اخرجه البخارى .

حجتهم الكتابة من احتمالات كتجربة الخط هـذا الاحتمـال لايـرد من وجه رسالة بالطلاق الى زوجته[3]).

الطلاق بالاشارة :

القادر على الكلام لايصح طلاقه بالاشارة عند جمهور العلماء واما من لايقدر على الكلام كالاخرين فيقع طلاقه بالاشارة لانه طريق له الى الطلاق ، بالاشارة لفظاً حتى اشارة مقام اللفظ .

واشترط بعض الفقهاء ان لايكون قادراً على الكتابة لان الكتابة اولى على المقصود بالاشارة فلا يدل عنها الى الاشارة الا عند العجز عنها[1]) .

---

(3) باب حديث كعب بن مالك ، اخرجه البخارى فى المغازي

(1) احكام الاحوال الشخصية للمسلمين فى الغرب ، سالم بن عبدالغنى الدافعى ، ط 1 دار بن افرم للطباعة والنشر 1423ه – 2002م

الفصل الرابع
المبحث الأول
علاج ظاهرة الطلاق

1) التدابير الوقائية:

1- **الاختيار الحسن للرجل والمرأة** :

ب) التزود بالمعارف للحياة الزوجية من ثقافة شرعية وواقعية .
2) الحلول الصلاحية[1]) :
أ- تحكيم شرع الله عند كل خلاف يقع بين قال تعالى (فلا وربك لايؤمنون من يحكونك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).
ب- استحضار التوجيهات الشرعية والنبوية باستمرار ، فهى معالم فى طريقة الحياة الزوجية ، فمن النصوص الموجهة للرجل الا يترك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضى منها آخر .(واستوصوا بالنساء) ، وايضاً (لاتؤدى المرأة جهد ربها حتى تؤدى حق زوجها).
* التقارب الفكرى بين الطرفين ومحاولة بفهم كل منهما للآخر والتقريب فى وجهات النظر ، فالاختلاف في الراى لابد من وجوده ولكن ولابد ايضاً من ان يتنازل احداهما.
* خلق جو عائلى وجو عائلى وروح وفية يملأها الترابط الاسرى .

* الالتزام بضوابط حسن المعاشرة ومد جسور الود والثقة والحرص على فهم الطرف الاخر فهماً صحيحاً.
* ان يعرف الزوج والزوجة واجباتهم وان يلتزم كل من طرف بما له وعليه .
* ان نظام حدود الله فى بيوتنا ان نعالج مشاكلنا بهدؤ ورؤية وباسلوب منطقى .

---

(1) فى هدى خير العباد ، شمس الدين الى عبدالله محمد بن ابى بكر ، ط 1 ، ص 995
(2) سورة النساء الاية (65)
(3) رواه الترمذى
(4) متفق عليه
(5) رواه ابو داؤد
(6) انترنت – غنيم البور سعيدى – كلية الاداب

المبحث الثانى

آثار الطلاق على المجتمع

اثار الطلاق على الرجل :

1) احساس قوى بالاحباط يميلون الى العزلـة وتجنـب الإجتمـاع يتجنوبون من لقاء اقاربهم واصحابهم الـذين يكونـوا علـى علـم باذامتهم النفسية .

2) تـزداد حـالتهم سـؤ اذا كـانوا يقاضـون مطلقـاتهم لان كـثرة ترددهم على جلسات المحاكم لمتابعـة إجـراءات الطلاق وحـل قضاياهم يضاعف إضرابهم وشقائهم [1]).

3) يؤرقهم فشلهم فى المحافظـة علـى الحيـاة الزوجيـة ومنـح الاولاد الامان.

4) وهنالك فئة من المطلقين قد تدفعهم الضغوط لتفريغ شحنة الإحباط وراراسى فيتجهون الى الانتقام من مطلقاتهم بالاعتداء عليهم بالضرب او الشتم فى الاماكن الهامة .

5) العجز فى الـتركيز والتفكيـر وارق دائـم والأحسـاس بالخيبـة والمرارة لفقدان المطلق لدوره كأب وزوج[2]).

- **اثار الطلاق على المراة :**

1- الاضــطرابات النفســية : تعــانى المــرأة بعــد الطلاق مــن اضطرابات نفسية نتيجة للتغيير الكبير الذى طرأ على حياتها .

2- تعـانى مـن حصـار إجتمـاعى رهيـب حيـث ينظـر اليهـا نظـر المهملـة والمقصـرة ويلقـى اللـوم فـى فشـل الحيـاة الزوجيـة عليها.

3- السلوك والانحراف : تختلف الشخصيات عن بعضـها البعـض كمـا تختلـف ردود افعـالهم تجـاه المعانـاة وهـذا تبعـاً لمـؤثرات

---

(1) فى هدى خير العباد ، المرجع السابق ، شمس الدين بن ابى عبدالله مجمد بن الاثير ، ط 1 ص 996

(2) انترنت ،04-women is ero ringal– jonuiy-2010

عديدة منها التربية يؤدوون الى المطلقة بعد عودتها لبيت اهلهـا .

***اثار الطلاق على الاطفال :**

1- تشرد الاطفال : ا ن اول شئ يفقده الاطفال بعد انفصال والديهم هو الامان والبيت الهادئ والذى يظلهم ويجلسون فيه بالراحة والاطمئنان ويحدث الطلاق وتتغلب حياتهم فيغادرون البيت الذى ولدوا فيه او يغادرون والدهم ويترك لهم فراغاً كبيراً .

2- جنوح الاحداث : تشير ظلمة حدث الى المرحلة العصرية التى تمتد مابين من الطفولة تشير الى تأخره وبسن البلوغ وتشير الدراسات النفسية والإجتماعية على ان هنالك علاقة وثيقة بين الطلاق وجنوح الأحداث باعتبار ان الجنوح ظاهرة إجتماعية ناتجة عن خلل فى التربية عقب حدوث التصدع الاسرى .

3- الانخراط المبكر لابناء المطلقيين فى سوق العمل : ان انفصال الوالدين فى اغلب الاحيان يؤدى الى تخلى الاب باعتباره المسؤول الاول عن الانفاق والتوقف عن اشباع حاجات اطفاله المادية.

وحددت الدراسات بعض الاخطار المعنية فى اماكن عمل محددة للاطفال العاملين وهى :-

1- مواقع البناء وحيث يفرض على الاطفال رفع الاحمال الثقيلة التى قد تسبب ضرر .

2- محطات البنزين حيث يقضى الاطفال ساعات طويلة بين روائح البنزين المسببة للسرطان .

ج- الشارع الذين يتعرضون فيه للعنف الجسدي من اقرانهم او من اكبر منهم فى السن .
د- الاستغلال البشع من طرف اصحاب العمل .

4- الشرب المدرسى : الذى يعتبر من اهـم الاثـار الناتجـة عـن الطلاق مما لاشك فيـه ان نفسـي الطفـل حساسـة ومشـاعره المرهفة تتاثر بسهولة بكل مايحدث فى البيت .

5- تفكك الاسرة وانهيـار ابنائهـا وفقـدان المجتمـع وعلـى قـدر الأسرة فى تكوين الانسـان السـليم يكـون نجـاح المجتمـع فـى تثبيت دعائم الاستقرار والتمكين للرقى والازدهار[1]) .

[1] انترنت ، موقع الدراسات الإجتماعية ، شهد النامرى ، كلية الاداب

المبحث الثالث

اخطاء تحدث فى الطلاق

الانفصال موضوع صعب جـداً خصوصـاً بالنسـبة الـى الاولاد وانهم بعد الطلاق يشعرون بانهم قد تضرروا بشكل خطير .

يطلب من البعض التوسـط بـاحلال السـلام بيـن المنفصـلين المتحـاربين علـى الرغـم مـن انهـم يشـعرون بـالحزن لان احـد الوالدين لايستطيع القيام بالمهمات اليومية مثل تحضير العشاء او مساعدتهم فى انجاز واجباتهم المدرسية .

عـدد كـبير مـن الاولاد يحمـل ذنـوب معركـة الطلاق لكـن الزوجين المنفصلين يستطعين توقيف الدمار عن طريق تنظيـم سلوكهم قبل ان يجـف الحـبر علـى ورق الطلاق ، اليكـم بعـض هذه الخطوات :-

1- طفلك ليس مرسال :

يحاول بعض الاهل التواصل عبر اطفاله وهـذا مايسـبب لهـم ضغوطاً نفسية لامبرر له ، ويجبرهم على التفاوض على اهلهــم ولايمكنهـم التعامـل بشـكل البريـد الإلكـترونى وسـيلة ممتـازة للتواصل مع الزوج السـابق وتتيـح للتنـائى والنقـاش فـى امـور معينة لتربية الطفل دون الانتقال الى امور سلبية[1]).

2- ومن الاخطاء التى تحدث اثناء الطلاق بعض الازواج يقومـون فى فخ تبادل تفاصيل او مشاعر تماضنية عن الـزوج الاخـر مـع الاطفال مما يفقدهم عدم الثقة فى الطرف الاخر.

3- عندما تريـد معالجـة مشـاكلك مـع الطـرف الاخـر الجـأ الـى مكان بعيد عن الأطفال .

4- وايضاً من الاخطاء التى تحدث انتحال فرصـته قضـاء عطلـة الاسبوع مع الاطفال وحضور الزوجيـن فـى مكـان واحـد وعـدم

---

[1] انترنت ، موقع الأحوال الشخصية ، خبير شؤون الطلاق ، الدكتور غازى ندمان

المعاملة الجسنة بينهم اثناء وجود الضرر النفسـى والإجتمـاعى للاولاد وعدم ثقتهم بوالديهم وانفسهم.

المبحث الرابع
الحلول والمقترحات لتقليل ظاهرة حدوث الطلاق فى المجتمع

اقتبسنا بعض الحلول وذلك فيما ورد عن الرسول صلى اللـه عليه وسلم من وصايا للازواج واستمرار الحياة الزوجية من غير مشاكل فى استقرار دائم[1] .

ومن هذه الوصايا والتى تعتبر حلول بعمليـة الأنفصـال والفرقـة بين الزوجين:

1) احسان النية :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انما الاعمال بالنيـات وانما لك لامرئ مانوى"[3]

فينبغى للزوجين ان ينويا بنكاحهما اعفاف نفسيهما واحصانها مـن الوقـوع بينمـا حـرم اللـه عليهمـا حيـث تكتـب مباضـعتهما صريحة وقد جاء فى حديث ابى ذر رضى اللـه عنـه ، ان اناسـاً من اصحاب النبى قالوا للنبى : يارسول الله ذهـب اهـل الـدثور بالأجور ، يصلون كما نصـلى ويصـومون كمـا نصـوم ويتفضـلون بفضل احدهما : قال : "اليس ماجعل الله لكـم ماتصـدقّون" ان بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صـدقة وبكـل تهليلـة صـدقة وبكـل تحميـدة صـدقة ، وامـر بـالمعروف صـدقة ، ونهـى عـن المنكر صدقة ، وفـى بضـع احـدكم صـدقة قـالوا : يـاعليه فيمـا وزره ؟ فكذلك اذا وضعتها فى الحلال كانت له فيها اجر[2].

ولايجب انيكون سبب الزواج غرضاً نفسياً يهوى لايرضى الله فمثلاً لو تزوج الرجل المراة ليس فـى ذهنـه الا متعـة شخصـية عجر عن الوصول اليها إلا من ذلك الطريق فاضطر الى خوضـه وهو ينوى ان يعذبها فى تلك العلاقـة لانهـا رفضـته فـى الحـرام وصمم على ان يتزوجها ويطلقها بعد فترة ؟

---

(1) وصايا الرسول صلى لله عليه وسلم للأزواج ، ابوالفتوح البصرى ، ط 1 ، ص 8-9

(3) رواه البخارى

(2) رواه مسلم والنسائى وحمد

الدعاء للزوجة والصلاة معها :

وهى وسيلة طيبة تساعد فى اندماج الزوج والزوجة باشتراكها معاً فى الدعاء والصلاة ، بأن يدعوهو وتؤمن هى وراءه (اى تقول امين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا تزوج احدكم امراة .....، فليأخذ ناصيتها ، أي يضع يده على رأسها[1]) .

وليسم الله ، وليدع بالبركة ، وليقل :اللهم أنى اسألك من خيرها وخير ماجبلت عليه ، واعوذ بك من شرها وشر ماجبلت عليها ".

اذن فالامر من البداية كلمة طيبة وابتشامة مشرتعة ودعاء بالخير وصلاة فرحة وطمأنينة ان شاءالله [2]).

---

(1) وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المرجع السابق

(2) رواه البخارى وابوداود وابن ماجة والحاكم البيقهى

المصادر والمراجع

1) الفرقة بين الزوجين ، على حسب الله .

2) احكام الاسرة فى الشريعة الأسلامية .

3) رمضـان علـى السـيد الشـربنا فـى احكـام وفتـاوى المـرأة المسلمة .

4) سبل الوفاق فى احكام الزواج والطلاق ، محمد ابو الحاج.

5) احكام الأحوال الشخصية للمسلمين فى الغـرب ، سـالم بـن عبدالغنى الدافعى .

6) فـى هـدى خيـر العبـاد ، شـمس الـدين ابـى عبـدالله وصـايا الرسول صلى الله عليه وسلم للازواج .

7) الانترنت